الأمم المتحدة

A/HRC/55/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بنما*، بولندا*، تيمور – ليشتي*، جزر مارشال*، الجمهورية الدومينيكية، الدنمارك*، ساموا*، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا*، فنلندا، قبرص*، كابو فيردي*، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة –)، اليونان*: مشروع مقرر

55/... طرائق المشاركة عن بعد في الاجتماعات المختلطة لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته...، المعقودة في... نيسان/أبريل 2024، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسلم بما تجلبه مشاركة أعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه عن بعد من فوائد واضحة للاجتماعات الحضورية في سير أعماله بما يتجاوز استمرارية تصريف الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بشمول الجميع لصالح الوفود الصغيرة، ولا سيما وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وكذا المجتمع المدني، وذلك بالحد من الحواجز التي تحول دون المشاركة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للمجلس أثناء دوراته، واجتماعاته التنظيمية والمعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات هيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

1- *يعرب عن قلقه* إزاء الأثر غير المتناسب الذي خلفه وقف العمل بطرائق المشاركة عن بعد على الوفود الصغيرة، ولا سيما وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، في دورات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الدول التي ليس لها تمثيل دائم في جنيف، وكذلك المجتمع المدني؛

2- *يشدد* على أن الاستمرار في توفير طرائق المشاركة عن بعد في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لمجلس حقوق الإنسان أثناء دوراته، وفي اجتماعاته التنظيمية وفيما بين الدورات، واجتماعات هيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أمر بالغ الأهمية لتيسير مشاركة جميع أعضائه والمراقبين فيه، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والمجتمع المدني؛

3- *يقرر* أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في الإذن لمجلس حقوق الإنسان بمواصلة ممارسته المتمثلة في استخدام طرائق المشاركة عن بعد في جميع اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية المقبلة خلال دوراته، واجتماعاته التنظيمية والمعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات هيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وفقاً للطرائق الاستثنائية المتفق عليها سابقاً، والتي تتماشى مع قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و21/16 بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان؛

4- *يؤكد من جديد* مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والحاجة إلى ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء من خلال المنصات الرقمية التي يتقرر أن تستخدم في الاجتماعات المختلطة وإلى تجنب أي عائق تمييزي أمامها".